

مكاتب فرعية خارج مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية وأوضحت المادة الخامسة أن المنظمة تتمتع بالأهلية القانونية والامتيازات والخصائص الدبلوماسية اللازم تحقيق أهدافها على أن تبرم دولة المقر اتفاقية تنظم وضع المنظمة والامتيازات والخصائص الممنوحة لها، وعندما المادة السادسة بيان مكان عقد اجتماعات المنظمة.

ونصت المادة السابعة على أجهزة المنظمة، كما نصت المادة الثامنة على تشكيل المجلس المعنى بإدارة المنظمة وبيان ميعاد ومكان انعقاده، ونظمت المادة التاسعة اختصاصات المجلس، وبينت المادة العاشرة كيفية تصويت المجلس على القرارات التي يتخذها، وتناولت المادة الحادية عشرة الأحكام الخاصة بالأمانة العامة التابعة للمنظمة وبينت المادة الثانية عشرة اختصاصات الأمين العام، وأوضحت المادة الثالثة عشرة مهام الأمانة العامة، ونصت المادة الرابعة عشرة على ميزانية المنظمة وبينت أن المنظمة لها ميزانية سنوية على أن يحدد المجلس مبالغ مساهمات الدول الأعضاء، وأوضحت المادة الخامسة عشرة نفاذ الميثاق وكيفية إيداعه وتسجيله وبينت المادة السادسة عشرة كيفية تعديل الميثاق والمادة السابعة عشرة طريقة حل النزاعات التي تنشأ حول تفسير أحكام الميثاق أو تطبيقه أو أي خلاف أو نزاع ذي علاقة به وتناولت المادة الثامنة عشرة الأحكام الختامية المتعلقة برغبة أي من الأعضاء في الانسحاب من المنظمة، بينما جاءت المادة التاسعة عشرة والأخيرة بيان أن هذا الميثاق حرر من نسختين أصلتين باللغتين العربية والإنجليزية.

وحيث أن هذا الميثاق يعد من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، ومن ثم يلزم أن تكون الموافقة عليه بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمواسم بقوانين، لذا أعد المرسوم بقانون الماثل بالموافقة عليه، ونصت المادة الأولى منه على الموافقة على هذا الميثاق، وألزمت المادة الثانية منه الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي

إن الدول والكيانات الموقعة على هذا الميثاق، إدراكاً منها لما تمثله التنمية الرقمية من أهمية كبيرة وأثر بالغ في مجالات الحياة المختلفة. وتؤكد جهودها في تعزيز مجال التنمية الرقمية، والمحافظة على قيم مجتمعها - وعزمًا على تحقيق التكامل والتسيير الوثيق بينها، بما يسهم في رفع قدراتها الجماعية في مجال التنمية الرقمية من خلال سن تشريعات وقوانين تنظم ما يتعلق بذلك.

ورغبة منها في تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري فيما بينها، وحماية مصالحها، بما يحقق الأهداف التي

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 92 لسنة 2024

بشأن الموافقة على ميثاق

تأسيس منظمة التعاون الرقمي

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

- وبناء على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدراً المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، ولتوقيعه بتاريخ 26/4/2021، والموافقة نصوصه لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 5 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 8 سبتمبر 2024 م

المذكورة أعلاه

للمرسوم بقانون رقم 92 لسنة 2024

بشأن الموافقة على ميثاق

تأسيس منظمة التعاون الرقمي

رغبة من الدول الموقعة على الميثاق في تعزيز مجال التنمية الرقمية والمحافظة على قيم المجتمع، ورغبة في تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري فيما بين هذه الدول فقد تم الاتفاق على تأسيس منظمة للتعاون الرقمي وفقاً لميثاق تم توقيعه بين الدول الأعضاء ووقع على دولة الكويت في 26/4/2021.

وتضمن هذا الميثاق تسعه عشرة مادة، نصت المادة الأولى منه على التعريفات التي وردت فيه، ونصت المادة الثانية على إنشاء منظمة باسم منظمة التعاون الرقمي تضم في عضويتها الدول والكيانات الموقعة على الميثاق، وكيفية الانضمام إلى المنظمة، وتناولت المادة الثالثة بيان أهداف المنظمة، وحددت المادة الرابعة مقر هذه المنظمة وإمكانية إنشاء

المادة الخامسة**الامتيازات والخصائص**

١- تتمتع المنظمة بالأهلية القانونية والامتيازات والخصائص الدبلوماسية اللازمة لتحقيق أهدافها.

٢- تبرم دولة المقر والمنظمة (مثلة بأمينها العام) اتفاقية مقر تنظم وضع المنظمة والامتيازات والخصائص المنوحة لها، وتشمل: الأمين العام للمنظمة وكبار موظفيها، ومستشاريها من الخبراء المتعاقدين مع المنظمة، على أن يعرض مشروع الاتفاقية على المجلس لاقراره.

المادة السادسة**اجتماعات المنظمة**

تعقد المنظمة اجتماعاتها في دولة الرئاسة الدورية، وإذا تعدد ذلك فتعقد في دولة المقر، ما لم يتحقق على غير ذلك.

المادة السابعة**أجهزة المنظمة**

تتألف المنظمة من الأجهزة الآتية:

١- المجلس، وبعد سلطة المنظمة العليا، وتكون رئاسته دورية بين مثلي الأعضاء، ويحدد المجلس مدة كل دورة.



٢- الأمانة العامة.
٣- أي جهاز آخر ينشأ مستقبلاً.

وللمنظمة أن تنشئ بحسب الحاجة بجانب أو فرق عمل تابعة لأجهزتها بقرار من المجلس.

المادة الثامنة**المجلس**

١- يتكون المجلس من مثلي الأعضاء من وزراء الاتصالات وتقنية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً سنوياً في دولة الرئاسة الدورية، ما لم يتحقق على غير ذلك، وله عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة بشرط موافقة ثلثي الأعضاء، ويكون الاجتماع العادي والاستثنائي صحيحاً إذا حضره ثلثاً الأعضاء.

المادة التاسعة**اختصاصات المجلس**

يتولى المجلس ما يأني:

١- اعتماد الاستراتيجيات والسياسة ذات الصلة بأهداف المنظمة، والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد البرامج والمشروعات الخاصة بالمنظمة، والإشراف على تنفيذها.

٣- الموافقة على انضمام الدول والكيانات إلى المنظمة.

٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير أعمال الأمانة العامة.

أنشئت المنظمة من أجلها، واستشعاراً منها لأهمية وجود كيان يسهم في تحقيق الغايات المشار إليها.

فقد اتفقت على تأسيس منظمة للتعاون الرقمي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى**التعريفات**

لأغراض تطبيق هذا الميثاق، يكون للعبارات والالفاظ الآتية المعانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الميثاق: ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي.
المنظمة: منظمة التعاون الرقمي.

الأعضاء: أعضاء المنظمة.

المجلس: مجلس المنظمة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمنظمة.

الأمين العام: الأمين العام للمنظمة

المادة الثانية**إنشاء المنظمة**

١- تنشأ بمقتضى الميثاق منظمة باسم (منظمة التعاون الرقمي).

٢- تضم المنظمة في عضويتها الدول والكيانات المصادقة على الميثاق.

٣- الانضمام إلى المنظمة متاح للدول والكيانات، مع اشتراط صدور

قرار من المجلس بالإجماع بقبول طلب الانضمام إليها.

المادة الثالثة**أهداف المنظمة**

تحدف المنظمة إلى تحقيق الآتي:

١- رفع مستوى التعاون والتفاهم وتنسيق الموقف بين أعضاءها، بما يخدم مصالحها العلمية والصحية والتعليمية والتجارية والاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية والأمنية في المحافظ الإقليمية والدولية، وذلك بما يكفل منع كل ما يهدد الدول الأعضاء أو يعرضها للخطر أو يمس سلامتها مواطنيها أو المقيمين فيها.

٢- التنسيق بين الأعضاء في شأن سن التشريعات والنظم، ووضع سياسات تسهم في تنمية مجال التحول الرقمي وتوسيع السوق التقنية، وتجانس قواعدها التنظيمية.

٣- تعزيز التعاون والتنسيق بين الأعضاء في مجال المنصات الممكنة للتحول الرقمي.

٤- تعزيز التعاون مع غير الأعضاء من دول وكيانات، بما يسهم في تحقيق أهداف المنظمة.

المادة الرابعة**المقر**

يكون المقر الدائم للمنظمة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، وهو أن تنشئ مكاتب فرعية خارج دولة المقر.

٤- تألف الأمانة العامة من موظفين وعاملين بما يفي بالقيام بشئون المنظمة واجتماعاتها وأعمالها في ضوء المهام المنوطة بها بموجب الميثاق.

المادة الثانية عشرة

اختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة، والإشراف على سير أعمالها، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

١- إعداد مشروعات الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظامها الداخلي ولوائحها المالية والإدارية وغيرها، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر في إقرارها.

٢- الإعداد والتحضير لاجتماع المجلس، بما في ذلك جداول أعمال الاجتماعات، ومشروعات القرارات، ومتابعة تنفيذها.

٣- اتخاذ ما يلزم حيال إعداد الدراسات ذات الصلة بأعمال المنظمة.

٤- الإشراف على إعداد التقارير عن أعمال المجلس.

٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، تمهيداً لعرضهما على المجلس للنظر في إقرارها.

٦- التوصية بتعيين مراجع حسابات مستقل يعولى مراجعة حسابات المنظمة، والعرض على المجلس لتعيينه.

٧- تثيل المنظمة لدى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وفقاً لأحكام الميثاق بناءً على المهام المسندة إليه من المجلس.

٨- اقتراح مشاركة من يراه من غير الأعضاء في اجتماع المجلس، دون أن يكون للمشارك حق التصويت.

٩- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة الثالثة عشرة

مهام الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهام الآتية:

١- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس.

٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

٣- إعداد دراسات واقتراح مشروعات تسهم في تدمية التحول الرقمي والسوق التقنية في الدول الأعضاء، وتسهم في تسريع وتيرة تبني وتطوير التقنيات الناشئة فيها.

٤- إعداد تقارير دورية عن أعمال المنظمة، ورفعها إلى المجلس للاطلاع عليها.

٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، ورفعهما إلى المجلس لإقرارها.

٥- إقرار هيكل المنظمة التنظيمي ونظامها الداخلي، ولوائحها المالية والإدارية وغيرها.

٦- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة.

٧- تعيين الأمين العام للمنظمة.

٨- تعيين مساعد أو أكثر للأمين العام.

٩- تعيين - بناءً على توصية من الأمين العام - مراجع حسابات مستقل ويتولى مراجعة حسابات المنظمة، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

١٠- الموافقة على إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر.

١١- النظر في الاقتراحات والطلبات والموضوعات التي تقدم للأمين العام.

١٢- اعتماد الضوابط الازمة لمن الجوانز في المجالات التي يحددها المجلس.

١٣- الموافقة على الضمام الكيانات ذات الصلة بأهداف المنظمة - من مؤسسات ومنظمات وهيئات حكومية ودولية، بما في ذلك **المؤسسة**  مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص - إليها، بصفة مراقب. وبتصدر مجلس المنظمة لائحة تحدد ضوابط الضمام تلك الكيانات والتزامها.

المادة العاشرة

التصويت في المجلس

١- يكون لكل عضو صوت واحد في المجلس، وإن كان على العضو مستحقات مالية متاخرة للمنظمة تساوي أو تزيد على مساهمته لمدة عامين، فيعلق حقه في التصويت إلى حين أدائه جميع التزامات المالية.

٢- يكون قرار المجلس في المسائل الموضوعية الذي يصدر بالإجماع ملزماً لأعضائه، ويكون القرار في تلك المسائل الذي يصدر بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت غير ملزم لم يؤيد القرار.

٣- تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت على الأقل، وعند التساوي يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الحادية عشر

الأمانة العامة

١- تكون مدة خدمة الأمين العام (ونائه إن وجد) أربع سنوات، قابلة التجديد لمرة واحدة فقط.

٢- يكون الأمين العام مسؤولاً عن سير أعمال الأمانة العامة.

٣- يجوز أن يكون للأمين العام مساعد (أو أكثر)، وتحدد اللوائح مسماه، و اختصاصاته ومهاماته الوظيفية ومدة خدمته.

المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناء على تلك التعديلات.

المادة السابعة عشرة

حل النزاعات

- ١- للمنظمة لجنة تسمى (لجنة تسوية المنازعات) وتتبع المجلس.
- ٢- يعول المجلس تشكيل اللجنة لكل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.

٣- إذا نشأ خلاف حول تفسير أحكام الميثاق أو تطبيقه أو أي خلاف أو نزاع في علاقة، ولم يسُو في إطار المجلس، فيحال إلى لجنة تسوية المنازعات.

٤- ترفع اللجنة تقريرها متضمناً مرتباً إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً

المادة الثامنة عشرة

أحكام ختامية

إذا طلب أي من الأعضاء الانسحاب من المنظمة، فعليه تقديم إبلاغ كتابي موجّه إلى الأمين العام قبل عام من الانسحاب، وبلغ به جميع الأعضاء، ويتعين على العضو طالب الانسحاب أداء التزاماته المالية حتى نهاية العام المالي الذي جرى خلاله تقديم طلب الانسحاب.

المادة التاسعة عشرة

(النسخ)

حرر الميثاق من نسختين أصلتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

وقد جرى توقيع الميثاق من مثلي الأعضاء - من وزراء الاتصالات وتقنية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات - في مدينة الرياض يوم (...../.....هـ) الموافق (...../.....م)، ويستكمل كل عضو - لدخول الميثاق حيز النفاذ - ما يلزم من إجراءات قانونيو ، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق .

بالنيابة عن دولة الكويت المهندس سالم مثيب الأذينة
رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

٦- تعميم القرارات، والوثائق التي تصدرها المنظمة وأجهزتها التابعة لها.

٧- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة الرابعة عشرة

ميزانية المنظمة

١- تكون للمنظمة ميزانية سنوية، وتعرض على المجلس للنظر في إقرارها قبل بدء كل سنة مالية جديدة.

٢- يحدد المجلس بالإجماع مبالغ المساهمات التي يتلزم كل عضو من الأعضاء بسدادها، ويجوز أن يعيد النظر فيها عند الاقتضاء

المادة الخامسة عشرة

نفاذ الميثاق وإيداعه وتسجيله

١- يدخل الميثاق حيز النفاذ بعد (٨٠) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء (على الأقل) عليه، وفقاً لما لدى كل منها من إجراءات، وبالنسبة إلى القرارات التي يتحذها المجلس بعد نفاذ الميثاق وقبل تصديق من وقع عليه فلا تسري عشيء تلك القرارات **البعد عنها** وذلك بعد تصديقه على الميثاق.

٢- تدخل أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ - حان توقيعها من جميع الأعضاء - بعد (٣٦٥) يوماً من تاريخ تصدق أربعة أعضاء على الأقل عليها، وبالنسبة إلى العضو الموقع على الوثيقة فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناء على تلك الوثيقة.

٣- تودع النسخة الأصلية من هذا الميثاق لدى حكومة المملكة العربية السعودية بصفتها جهة إيداع، ويسلم كل عضو في المنظمة صورة طبق الأصل من الميثاق.

٤- تودع وثائق التصديق لدى الإيداع.

٥- تسلم نسخة من الميثاق إلى الأمانة العامة بعد مباشرتها مهامها.

٦- تتولى الأمانة العامة إبلاغ الأعضاء بدخول هذا الميثاق أو أي من تعديلاته أو أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ.

المادة السادسة عشرة

تعديل الميثاق

١- لأي عضو طلب تعديل الميثاق.

٢- تقدم طلبات تعديل الميثاق إلى الأمين العام ، تهيداً لعرضها على المجلس للنظر فيها.

٣- يقر المجلس التعديلات بالإجماع ، وتبلغها الأمانة العامة جميع الأعضاء للتصديق عليها ، أما من لم يستكمل الإجراءات اللاحقة في شأن تلك التعديلات فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (١) من

